



قرار رقم (65) لسنة 2014

بشأن

**تعديل قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال
رقم (19) لسنة 2013 بشأن إصدار جدول الرسوم**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (19) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/5/1 بشأن إصدار جدول الرسوم؛
- وعلى قراري مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (22) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/5/29 ورقم (18) لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/4/6 بشأن تعديل قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (19) لسنة 2013 بشأن إصدار جدول الرسوم؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (27) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/12/10 بإضافة رسم التقديم لتنفيذ عمليات الاندماج للشركات المرخص لها من قبل هيئة أسواق المال.

قرراً يلي:

مادة أولى: يعدل القرار رقم (19) لسنة 2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن إصدار جدول الرسوم، وذلك بإضافة البند الآتي نصه:-



الاستحقاق	مقدار الرسم	الرسم	م
تدفع عند تسليم مشروع عقد الاندماج إلى الهيئة	10,000 دينار	رسوم التقديم لتنفيذ عمليات الاندماج للشركات المرخص لها من قبل الهيئة	1
بعد صدور قرار وزارة التجارة والصناعة بحل الشركة	10,000 دينار		

مادة ثانية: يلحق بهذا القرار جدول الرسوم الخاص بهيئة أسواق المال متضمناً كافة التعديلات.

مادة ثالثة: يتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع رؤساء القطاعات ومدراء الإدارات المعنية في الهيئة تنفيذ هذا القرار.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2014/12/16.



جدول الرسوم الخاص بهيئة أسواق المال¹

م	الرسوم	مقدار الرسم	الاستحقاق
1	طلب ادراج الأوراق المالية للشركات المساهمة الكويتية وغير الكويتية	السوق الرسمي : عشرة آلاف دينار	مرة واحدة عند تقديم طلب الادراج
		السوق الموازي : ثلاثة آلاف دينار	
2	طلب ادراج نظام استثمار جماعي في البورصة	عشرة آلاف دينار	مرة واحدة عند تقديم طلب الادراج
3	طلب ادراج نظام استثمار جماعي أجنبي في البورصة	عشرة آلاف دينار	مرة واحدة عند تقديم طلب الادراج
4	طلب ترخيص نشاط إدارة المحافظ الاستثمارية	ألف دينار	مرة واحدة عند تقديم الطلب
		خمسة آلاف دينار	تدفع مرة واحدة عند الترخيص وعند التجديد كل ثلاث سنوات
5	طلب ترخيص نشاط لأمانة الاستثمار (حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي)	ألف دينار	مرة واحدة عند تقديم الطلب
		خمسة آلاف دينار	تدفع مرة واحدة عند الترخيص وعند التجديد كل ثلاث سنوات
6	طلب تأسيس وترخيص صندوق استثمار	ألف دينار	مرة واحدة عند تقديم الطلب
		خمسة آلاف دينار	تدفع عند الترخيص وعند التجديد
7	طلب ترخيص نشاط خدمات استشارية استثمارية	ألف دينار	مرة واحدة عند تقديم الطلب
		خمسة آلاف دينار	تدفع مرة واحدة عند الترخيص وعند التجديد كل ثلاث سنوات
8	طلب ترخيص نشاط مراقب الاستثمار	ألف دينار	مرة واحدة عند تقديم الطلب
		خمسة آلاف دينار	تدفع مرة واحدة عند الترخيص وعند التجديد كل ثلاث سنوات
9	طلب ترخيص نشاط أمين حفظ فرعي	ألف دينار	مرة واحدة عند تقديم الطلب
		خمسة آلاف دينار	تدفع مرة واحدة عند الترخيص وعند التجديد كل ثلاث سنوات

¹ صدر بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (19) لسنة 2013 بتاريخ 2013/5/1.



م	الرسوم	مقدار الرسم	الاستحقاق
10	طلب ترخيص نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في البورصة	10,000 دينار	مرة واحدة عند تقديم الطلب
		مليون دينار	تدفع مرة واحدة عند الترخيص
		مائة ألف دينار	تدفع سنوياً
11	1 طلب ترخيص نشاط وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية	ألف د.ك	مرة واحدة عند تقديم الطلب
		خمسة آلاف د.ك	تدفع مرة واحدة عند الترخيص وعند التجديد كل ثلاث سنوات
12	طلب ترخيص نشاط مدير نظام استثمار جماعي	ألف دينار	مرة واحدة عند تقديم الطلب
		خمسة آلاف دينار	تدفع مرة واحدة عند الترخيص وعند التجديد كل ثلاث سنوات
13	طلب ترخيص نشاط وكيل بيع	ألف دينار	مرة واحدة عند تقديم الطلب
		خمسة آلاف دينار	تدفع مرة واحدة عند الترخيص وعند التجديد كل ثلاث سنوات
14	طلب ترخيص نشاط تصنيف ائتماني	ألف دينار	مرة واحدة عند تقديم الطلب
		عشرة آلاف دينار	تدفع مرة واحدة عند الترخيص وعند التجديد كل ثلاث سنوات
15	طلب تأسيس وترخيص وكالة مقاصت	10,000 دينار	مرة واحدة عند تقديم الطلب
		5,000,000 دينار	تدفع مرة واحدة عند الترخيص
		500,000 دينار	تدفع عند التجديد سنوياً
16	طلب ترخيص فرع لشركة أجنبية في نشاط الأوراق المالية	ألف دينار	مرة واحدة عند تقديم الطلب
		خمسة آلاف دينار	تدفع مرة واحدة عند الترخيص وعند التجديد كل ثلاث سنوات عن كل نشاط من أنشطة الأوراق المالية
17	طلب الترخيص لتسويق وحدات صناديق استثمار جماعي أو أجنبية في الكويت	ألف دينار	مرة واحدة عند تقديم الطلب
		خمسون ألف دينار	تدفع عند الترخيص وعند التجديد
18	طلب تسويق أوراق أجنبية داخل دولة الكويت	ألف دينار	مرة واحدة عند تقديم الطلب
19	طلب ترخيص شخص مرخص له بممارسة نشاطه خارج الكويت	خمسة آلاف دينار	تدفع مرة واحدة عند تقديم الطلب
20	طلب قيد مراقب الحسابات في السجل الخاص لدى الهيئة	خمسة آلاف دينار	تدفع مرة واحدة عند تقديم الطلب وعند التجديد كل ثلاث سنوات

¹ أضيفت بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (22) لسنة 2013 بتاريخ 2013/5/29.



الاستحقاق	مقدار الرسم	الرسم	م
تدفع مرة واحدة عند تقديم الطلب وعند التجديد كل ثلاث سنوات	خمسة آلاف دينار	طلب قيد مكتب التدقيق الشرعي الخارجي في السجل الخاص لدى الهيئة	21
تدفع عند تقديم الطلب وعند التجديد كل ثلاث سنوات	مائة دينار	طلب تسجيل الوظائف واجبة التسجيل لدى الأشخاص المرخص لهم	22
مرة واحدة عند تقديم الطلب	ألف دينار	¹ طلب اعتماد نشرة إكتتاب لإصدار أي ورقة مالية	23
تدفع مرة واحدة عند تقديم الشكوى	مائة دينار	رسم تقديم شكوى إلى لجنة الشكاوي والتظلمات	24
تدفع مرة واحدة عند تقديم التظلم، ويورد 90% من الرسم في حالة الموافقة عليه	خمس مائة دينار	رسم تقديم تظلم للجنة الشكاوي والتظلمات	25
	دينار للصفحة الواحدة	رسم الحصول على نسخ من الوثائق والسجلات والمحاضر المودعة لدى الهيئة	26
	مجانياً	رسم الحصول على نسخة من الأوراق الخاصة بالمخالفات المحاللة إلى المجلس التأديبي	27
تدفع عن كل مشترك لكل شهادة وحدات	خمسة دنانير	شهادة بدل مفقود وحدات صندوق استثماري	28
تدفع عن كل طلب رخصة بدل مفقود	عشرون دينار	شهادة بدل مفقود رخصة شركة / صندوق استثماري	29
تدفع عند تقديم الطلب	10,000 دينار	رسوم التقديم لصفقات الاستحواذ أو الاندماج	30
وذلك بعد تجميع الأسهم من قبل مدير الصفقة وعند توقيع محضر البيع	واحد من الألف من إجمالي قيمة الصفقة، وبما لا يزيد عن 250,000 دينار*		
تدفع عند تسليم مشروع عقد الاندماج إلى الهيئة	10,000 دينار	² رسوم التقديم لتنفيذ عمليات الاندماج للشركات المرخص لها من قبل الهيئة	31
بعد صدور قرار وزارة التجارة والصناعة بحل الشركة	10,000 دينار		

* وسوف توزع رسوم تنفيذ صفقات الاستحواذ أو الاندماج على النحو التالي:-

(1) هيئة أسواق المال 60%

(2) بورصة الأوراق المالية 30%

(3) وكالة المقاصد 10%

عند تنفيذ الاستحواذ أو الاندماج لا يحق لأي جهة أخرى استيفاء أية رسوم أخرى.

¹ أضيف بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (18) لسنة 2014 بتاريخ 2014/4/6.
² أضيف بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (65) لسنة 2014 بتاريخ 2014/12/16.